

الفروق

- والفرق أن الدين يثبت في الذمة بدليل أنه لا يجب على المولى والذمة تسع الحقوق كلها فثبت جميع الديون فوجب أن يغرم بالغاً ما بلغ .
- وليس كذلك الجنائية لأنها تتعلق بالرقبة بدليل أنها تجب على المولى ولا يطالب بها بعد العتق والرقبة لا تضمن بأكثر من قيمة واحدة كما لو قتل 4 إنسان عبداً فإنه لا يضمن أكثر من قيمة واحدة كذلك هذا .
- 257 - ولد أم الولد يلزم المولى وله أن ينفيه .
- وولد المنكوحه يلزم الزوج وليس له أن ينفيه .
- والفرق أن المولى ينفرد بقطع الولد المستفاد على حكم الفراش إلا أن يقضي به قاض لأنه بالقضاء ثبت منه فصار كثبوته بالإقرار .
- وليس كذلك الحر لأنه لا ينفرد بقطع هذا الفراش لأنه لا يقدر على أن يتزوجها ما لم تنقض عدتها فلا ينفرد بقطع الولد المستفاد على ذلك الفراش .
- 258 - وإذا ادعى رجلان ولد جارية بينهما معا فهو ابنيهما يرثهما ويرثانه والجارية أم ولد لهما فإن أعتق أحدهما نصيبه عتق نصيب الآخر .
- وفي العبد المشترك إذا أعتق أحدهما نصيبه لا يعتق جميعه